

سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسسة حمد الحصيني وعائلته الخيرية



Tel: +966 13 8341425 | E-mail: info@hhch.sa Fax: +966 13 8329797 | www.hhch.sa P.O.Box: 8686 Dammam 31492



سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها مؤسسة الشيخ حمد عبد الرحمن الحصيني وعائلته الخيرية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولا: التعريف:

يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر. هذه الوثيقة تسمي (سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط و الإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل المؤسسة و تسعي للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها و التبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في المؤسسة وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقيدها من العاملين في الاستثارات بالمؤسسة

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:



Tel: +966 13 8341425 | E-mail: info@hhch.sa Fax: +966 13 8329797 | www.hhch.sa P.O.Box: 8686 Dammam 31492



النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال:

الأصول او الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياكانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواءكانت مادية أم غير عادية منقولة أم غير منقولة أم غير منقولة أم غير ملموسة أم غير ملموسة – والوثائق والصكوك والمستندات وخطابات الاعتماد أياكان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أو خارجما ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزيئياً إلى أموال مماثلة.

المؤسسة:

مؤسسة حمد الحصيني وعائلته الخيرية وهي مؤسسة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ومصرح لها نظامياً بجمع التبرعات أو تلقيها للهبات وصرفها للجهات الخيرية في المملكة العربية السعودية.

غسيل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.



Tel:+966 13 8341425 | E-mail:info@hhch.sa | P.C Fax:+966 13 8329797 | www.hhch.sa | (73

P.O.Box: 8686 Dammam 31492



الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م٣١/ و تاريخ ١٦٣٣/٥/١١هـ و لائحة التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات أوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل أخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه و الادوات غير المكتملة التي تكون موقعة و حذف منها اسم المستفيد

تمويل الإرهاب:

التمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظات الإرهابية.

البلاغ:

ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها

P.O.Box: 8686 Dammam 31492

ترخيص رقم (73)

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

الحجز التحفظى



Tel: +966 13 8341425 | E-mail: info@hhch.sa Fax: +966 13 8329797 | www.hhch.sa



الحجر المؤقت علي نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها او تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة , استنادا إلى امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعا: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمي التبرع أو أي مسمي آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
 - اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
 - التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية
 والواقعية للقضية.

خامساً: دور المشرف المالى:

يكون المشرف المالي مسؤولا عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال .

سادساً : التدابير الوقائية :



Tel: +966 13 8341425 | E-mail: info@hhch.sa Fax: +966 13 8329797 | www.hhch.sa P.O.Box: 8686 Dammam 31492



- 1. تحديد وفهم وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
- ٢. على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة المعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات
- ٣. على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جمة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جمة عالية المخاطرة بها.
- على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية،
 ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحا وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة
 - ٦. : لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا الانظمة المرعية من الدولة،
 - ٧. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلع المتبرع به وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة.
 - ٨. يحق للمؤسسة رفض المنحة او التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
 - ٩. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مماكان مركزه بالمؤسسة
 - ١٠. إيداع أموال المؤسسة في الحساب البنكي وعدم حيازةة أي أموال نقدية
 - ١١.مراجعه اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي
 - ١٢.التقيد بالاهداف الموضوعه في النظام الأساسي والتي تم الموافقة عليها
 - ١٣. لا يجوز للمؤسسة ان تمارس نشاطات خارج نطاقها الإداري الا بموافقة الوزير او من يفوضه
 - ١٤ يجوز للمؤسسة التعاقد او الاتفاق مع الدول او المنظات الدولية الا بموافقة الجهات المحتصة ويحظر ممارسة أي نشاط او
 - فعاليات خارج المملكة او تقديم أي خدمات
- 10. فتح حساب بنكي باسم المؤسسة بعد الحصول على الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الالحساب الا بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخولين من مجلس إدارة المؤسسة



Tel: +966 13 8341425 | E-mail: info@hhch.sa Fax: +966 13 8329797 | www.hhch.sa P.O.Box: 8686 Dammam 31492



١٦. التعاون مع المراجع الخارجي في مراجعة وتدقيق الحسابات واصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد الوزارة بها خلال
 أربعة اشهر من نهاية السنة المالية

١٧. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة المنتجات والخدمات

١٨. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال المكافحة

١٩. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة

٠ ٢ . . توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة

٢١. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعى لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٢٢.الاعتاد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات

٢٣.التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي

٢٤.السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

٢٥.شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة

- وجود ترخیص من الجهه الاشرافیة وساري المفعول
 - وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهه المستفيدة
- ممارسة الجهه المستفيدة لاعمالها المحددة والمرخصه لها

٠٠.شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة

- عدم التعامل مع أي جمه خارج المملكة الا بموافقة رسمية من الوزارة o
- التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الدول وان يكون الترخيص ساري
 المفعول
 - عدم التعامل مع الافراد او المؤسسات او الجمعيات الأجنبية الصغيرة والتي لا تخضع الى الاشراف من حكومتها
 - تقديم المساعدات للجهات خارج المملكة فقط للانشطة الخاضعة للاشراف والرقابة من حكومات هذه الدول
- التوقف بشكل تام عن تقديم ايه مساعدات نقدية واقتصار عمليات الصرف عن طريق شيكات لا يتم صرفها الا للمستفيد الأول او التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده



Tel: +966 13 8341425 | E-mail: info@hhch.sa Fax: +966 13 8329797 | www.hhch.sa



٢١.شروط تعيين مجلس الأمناء أو اللجان

- ان لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بادانته في جريمة مخله بالشرف والامانه
 - ان يكون حسن السلوك والسمعه الطيبة ونظافة اليد

سابعاً: مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال

- ابداء العميل أو المستفيد اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب،
 وبخاصه المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢. . رفض العميل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- ٣. رغبة العميل أو المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عد انسجامها مع استراتيجية الاستثار المعلنة.
 - ٤. محاولة العميل أو المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله
 - علم المؤسسة بتورط العميل أو المستفيد في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
 - ٦. . إبداء العميل أو المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخري
 - ٧. اشتباه المؤسسة في أن العميل أو المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون.
 - ٨. صعوبة تقديم العميل أو المستفيد وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
 - ٩. قيام العميل أو المستفيد بالاستثار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلبا تصفية الوضع الاستثاري وتحويل العائد من
 الحساب
 - ١٠. وجود اختلاف كبير بين انشطة العميل أو المستفيد والمارسات العادية
 - ١١. وجود تناقضات في الحسابات او التقارير المالية الوارده من الجهه المستفيدة
 - ١٢. إخفاء بعض المعلومات وكشوفات الحسابات المخصصة لبعض البرامج والأنشطة للعميل او المستفيد



Tel: +966 13 8341425 Fax: +966 13 8329797 E-mail: info@hhch.sa www.hhch.sa



- 17. طلب العميل أو المستفيد من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة باي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٤. محاولة العميل أو المستفيد تغير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من المؤسسة
 ١٥. طلب العميل أو المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٦. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٧.عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
 - ١٨.انتماء العميل أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
 - 19. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل أو المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

ثامناً: السياسات وتطبيقها:

- ا. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
 - 7. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع المؤسسة بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. ما يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، وتلبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جار أوقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.



Tel: +966 13 8341425 | E-mail: info@hhch.sa Fax: +966 13 8329797 | www.hhch.sa



- لا يترتب على المؤسسة، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية
 - على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد
 انتهاء مسؤولياته.

تاسعاً: العمليات والإجراءات

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- 1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.
 - ٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل
 الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
 - ٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المحتصة عند الطلب

عاشراً:

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهاتها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- الزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينا كانت مخزنة.
 - ٣. إجراء تقيم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
 - ٤. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة تنفيذا لأحكام النظام.
 - ٥. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.



Tel: +966 13 8341425 Fax: +966 13 8329797 E-mail: info@hhch.sa www.hhch.sa P.O.Box: 8686 Dammam 31492



- ٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
 - ٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

حادي عشر: التبليغ

تلتزم المؤسسة بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشموهة.
 - يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
 - تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
 - عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

أثنى عشر: العقوبات:

- المؤسسة ليست جمة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها النظام.
 - يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.



Tel: +966 13 8341425 | E-mail: info@hhch.sa Fax: +966 13 8329797 | www.hhch.sa



ثالث عشر: الدور التثقيفي للمؤسسة مع الأمناء والعاملين

١ - عقد لقاءات بشكل دوري مع خبراء وتوطيد التعاون مع الجهات الخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات

٢ - عقد ورش عمل تعليمية وتوعية ومناقشة اخر المستجدات في مجال غسل الأموال

٣- البحث والتقصي على المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة ومعروفة

٤ - تبادل المعرفة ونشرها عبر ايملات الموظفين

٥- اقتناء جميع الأدلة والمعرفة الخاصة بغسل الأموال مثل اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال والكتب التثقيفية

٦- عقد لقاءات وورش عمل تعليمية



Tel: +966 13 8341425 Fax: +966 13 8329797

E-mail: info@hhch.sa www.hhch.sa P.O.Box: 8686 Dammam 31492



نموذج رقم (۱) إقرار موظف

		الاسم:			
يم :	القد	الوظيفة:			
اقر انا / بأنني اطلعت على لائحة إجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال في مؤسسة حمد الحصيني وعائلته الخيرية ولقد تم فهما واستوعبها بشكل كامل واتعهد بتطبيقها من خلال مهام عملي بالمؤسسة					
بيل الأموال في مؤسسة حمد الخصيني وعائلته 	لائحة إجراءات وسياسات مكافحة غد الخيرية) مصادر أخرى	مصادر الاطلاع			
التاريخ :		التوقيع:			
	لباشر:	اعتماد المديرالا			
	لا روبعق والسبب	اوافق			
		التوقيع :			



Tel: +966 13 8341425 E-mail: info@hhch.sa Fax: +966 13 8329797 www.hhch.sa

P.O.Box: 8686 Dammam 31492



نموذج رقم (۲)

وذارة	مربية السعودية الداخلية للتحريات المالية		mas and and		التاريب المواف المرفقا				
		10000	بلاغ عن عملية . معلومات عن		and the				
	٥ فيتوك		٥ هركة ومؤسات الصرافة ٥		٥ هرکات التأمین		٥ هرکات وبؤسات قصويل		
اجهة النيانة	اسم فجهة فميلة	ш,	فبدينة	eug .		لهاول			
الاتصال بالبلغ	L21		Epite			العنوان		10.300	
KU1.57701108	Nas.		مضمون	بدع					
نرع فسلية	نوع الأيداع			نوع التحويل		اغرى			
	ەدىك ەنتىأ	00	ع ٥ مراك الي	٥ داخلي	٥ خارجي		In State	UMPRE PROFES	
ناريخ فتفيد ووقت		الولث		Rucy	التار	-	**		
مقدر العبلغ	المبلغ رائماً	Ĺ		العبلغ كتابة			تاسا وي		
اب منقذ العملية		رلم	لم فحاب فعيل			, هن ديد			
ا منقذ العملية		اسم الد	ميل		رقم	4		لبا	
(المشتبه په)							П		
سنيف الاختياء	0 سر	مويل ارها	-	0 خسل امو	0 جريداملية				
سباب الاهتياء			***************************************						
فسط 0 (لمنتب			ولسم الهسويسة		ب	فنزا		دس	
	وقع حساب العسـ				رائم الفرح		بنك المس	عيد	

معادة مدير عام التحريات المالية السلام عليكم ورحمة والله ويركاته تجدون أعلاء بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها . أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الوظيفة:

الختم الرسمي:

ه ملاحظته يرسل البلاغ والمرفقات على الايمنيل (<u>sar@safiu,moi.cov.sa)</u> او ملى التاكس وقم (114127616) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم

